التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى
المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو
كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة
والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا
خيار لها وان جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان
صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين و فحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم
يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل
للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة و
نكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو
املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه
روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فرع لو
لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها
او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر
الشرع فلا حكم لموته كالا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على
الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها

طلقا

طلقا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها
الزوج او ظاهرها او انفق في زمان العدة صح لان
العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع
العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر
من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه
وطيها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما
وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة
وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه
الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل
حيضتان والاول اشهر واقل زمان ينقضي به عدتها
ثلثة عشر يوما ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية
كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او تحت عبد
ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت
طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة
في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة
وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام

وفحص م

فرجع م

Copyright © King Saud University